

## زاد المستقنع (511) | القرض | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وآشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد - 00:00:00

أسأل الله لي ولكم دوام التوفيق والسداد. وإن يشرح صدورنا بالعلم وإن يوفقنا له وإن يعيننا على تحصيله. وإن يملأ بذلك أوقاتنا وأعمارنا. وإن يعيننا على العلم والعمل والتعليم كما في الدرس الماضي استهلهلنا ما يتعلق باول الكلام على باب القرض - 00:00:23 ذكرنا لحكمه من جهة المقرض ومن جهة المقترض وذكرنا آآآ استهلهلة يسيرة في بعض المسائل المتعلقة بذلك. ولعلنا باذن الله جل وعلا ان نكمل ما بدأناه من هذا نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:49

نعم آآآ يقول المؤلف رحمة الله تعالى قبل ذلك وما يصح بيعه صح فرضه إلا بني آدم وذكرنا في هذه المسألة أن محل القرض هو كل ما جاز بيعه كل ما جاز بيعه - 00:01:22

جاز القرض والاقراض فيه فيجوز مثلاً أن يقرض الإنسان برغا ليأخذ بدلها كذلك ويجوز للإنسان أن يقرض سيارة ليأخذ بدلها ويجوز للإنسان أن يقرض داراً ليأخذ بدلها. ويجوز للإنسان أن يقرض - 00:02:00

جواهر ونحوها فإذا المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تكلمنا عن المسألة هذى ولا لا ها اظن يعني اتينا عليها على عجم. فالمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى. ان - 00:02:25

القرض يكون في المثلثيات والمثلثيات فيما مضى محصورة في المكيل والموزون عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. وهذا في دخول القرض فيه. لماذا؟ لأنه يمكن غد بدلها ولا يتعرّض في العادة - 00:02:49

وكذلك قالوا من أنه يجوز فيما لم يكن مثلياً. إذاً امكن السلم فيه لأنه مما تنضبط أوصافه ويمكن معرفة قدره أو قيمته وظاهر كلامهم هنا ما هو أوسع من ذلك. وهو الصحيح من المذهب الذي مشى عليه - 00:03:15

المتأخرُون انه حتى ما لا يصح السلام فيه ما دام انه يصح بيعه ولو قيمة يمكن معرفتها فإنه يصح قرظه واقتراظه ومثلوا لذلك بالجواهر. فإذا هي على ثلاثة مراتب. المثلثيات وهذه - 00:03:43

يجوز قرض اقراضها واقتراضها وهو نقل فيه الأجماع وأيضاً المرتبة الثانية ما ليس مثلي مما يكون من يصح السلم فيه فإنه أيضاً يصح القرض والاقراض عندهم وهذا هو مشهور المذهب وقول الجمهور أهل العلم. والمرتبة الثالثة هو ما صح بيعه مما لا - 00:04:12

مما لا مثل له ولا قيمة ولا ولا تنضبط أوصافه كالجواهر ونحوها. فيقول الجواهر أشياء نادرة لا يوجد على نفقها ولا يوجد مثلها ونحو ذلك. ولا يمكن اه اه ظبط صفة اه تحصل به - 00:04:47

آآآ هذا ما لا تنضبطه قالوا ما دام يصح بيعه فإنه يصح قرظه واقتراظه. لكن كما لكم الحنابلة وإن صححوا ذلك لكنه على هذه المراتب الثلاث. على المراتب الثلاث قالوا إلا بني آدم. فإن بني آدم مما يصح البيع والاشراء فيه يعني - 00:05:07

من الرقيق نعم والآباء فإنه لا يجوز. لا يجوز لا يجوز قرظه واقتراظه قالوا في التعليل لذلك انه ليس من المرافق يعني مما يحصل به الارتفاق وهذا التعليل يعني فيه شيء من الاشكال. فإنه يحصل بالرقيق ما يحصل - 00:05:37

بكثير مما يصح فيها القرب. المركوب من البعير أيضاً المأكل والممسكون ونحوها. لكن اصل ذلك انه لما كان باب اقراض الرقيق يفضي

الى تملك الجواري بالقرض. وملك الجارية بالقرض؟ نعم - 00:06:10

يفضي ذلك الى استباحة بضعها لانه لان الملك هنا يتربت تترتب عليه اثاره. اليس كذلك فبناء على هذا قالوا ان هذا يفضي الى ان الانسان نعم يقترض الرقيق او الجارية فيستبيح عرظها او بطبعها ثم يردها - 00:06:40

فتكون فيه حيلة لمثل هذه الامور. فلما كان الامر كذلك قالوا بمنع بمعنى اقراظ الاماء فان قال قائل فهل يجوز فيما يكون من الاماء لا يصح استباحة بضعه؟ كما لو كان - 00:07:13

كانت محرمة عليه او هل يصح اه اقراظ العبيد ظاهر كلامهم اطلاق القول في الممنوع من ذلك كله. فجعلوا الباب واحدة في الممنوع من هذا. فجعلوا الباب واحدا في الممنوع منه ولما منعوا ولما منعوا من الاماء لما يكون فيه مما ذكرت لك - 00:07:42

نعم من السباحة البطع المفظي الى وطئها ثم ردها نعم اه سرى عندهم الحكم او اجاوا الحكم او طردوا الحكم في جميع ما ثلاث من سائر الاماء سواء حلنا للمفترض ام لم يحل او ام لم يحل يحل وكذلك - 00:08:11

اللاعبون ولعلك ان تلحظ ان القول هنا يعني في في هذا ايضا القول السابق انه متدرج آآ عندهم القول في الاماء اللاتي يمكن وطؤهن الامر فيهن يعني ظاهر في الممنوع منه - 00:08:41

نعم وهو قول الجمهور والقول في آآ العبيد التي لا يمكن وطؤهن نعم دون ذلك. واضعف الاقوال هو وجه عند الحنابلة صحة اه القول بالاقراض مطلقا. لكنهم قالوا من ان آآ طيب لماذا يقولون في مثل هذا انه لا لا يصح - 00:09:01

له ان يطأها بملك القرن. قالوا لان ملك القرن في اصله ضعيف. ليس مثل ملك البيع ليس مثل ملك البيع والشراء والمعاونة. فلما كان الامر كذلك وكانت تترتب عليه هذه الاشكالات منعوا بابه - 00:09:31

وسدوا الحكم فيه. واضح؟ هذا ما يتعلق بما يصح بيعه. اه انه يصح تقره الا بنبي ادم الا بنبي ادم بعد ذلك يقول المؤلف رحمة الله تعالى ويملك ويملك بقبضه فلا يلزم غد عينه - 00:09:49

يعني ان القرض اذا قبضه المفترض فقد ملكه ويترتب على ذلك اه وهي المسألة التي يقولونها ان الملك في عقد القرض عازم من جهة جائز من جهة. فهو لازم من جهة المقرض فاذا اعطاه تلك العين فانها ايش - 00:10:17

لا يجوز لها ان ينتزعها او ان يأخذها. وهو جائز في حق المفترض كما سيأتي فيما لو رد عينها. هل يجوز او لا يجوز لهم يقولون من ان ذلك جائز وسيأتي ما يتعلق بتفصيل الكلام عليه. اذا هذه مسألة فلو - 00:10:51

شرفنا على سبيل المثال ان الشخص اقرظ اخر صاحبا له نعم آآ مئة وست من البر او من الشعير فلما ان اقبحه ايها ذاع خبر كما هو في الاوقات الحالية. مثلا بمنع الاستيراد من هذا النوع - 00:11:11

فارتفعت في ذلك الاسعار والحال في مثل هذا نعم ان ربما يظن ان المقرض انه سيحتاج اليه. فهل له ان يأخذه؟ نقول ليس له ان يأخذه. هذا المثال يكون فيه شيء من الضعف لانه مثلي فسيرد اليه مثله. لكن لو افترضنا مثلا انها انه اخذ - 00:11:44

سيارة منه افترض هذه السيارة الكامري من نوع تويوتا ونحوها. واضح؟ فلما اقبحه ايها دخلت في ملك المفترض نعم آآ ذاع خبر مثلا بتعطل مم صناعة هذه النوع من هذه السيارة او ضعف انتاج هذه الشركة - 00:12:11

ارتفاع السعر لذلك. هل للمقرض ان يسحب سيارته؟ ولانه سيجب في في ذمة المفترض ماذا قيمتها ستجب عليه قيمتها يوم القرن. اذا اذا كان مثلا لما قبضها لزمه ثمانين الف يمكن ترتفع - 00:12:38

الى مئة او مئة وعشرين الف فنقول والحال هذه ان المفترض قد ملكها وان المقرض ليس له الا قيمتها. ليس له الا قيمتها نعم ولذلك قال ويملك بقبضه فلا يلزم غد عينه - 00:12:58

صحيح ان المقرض كما سيأتي ان القرض حال نعم لكن حتى لو اراد ان يرد قال رد على الان قرضي نقول له يطالب بثمانين الف فيرد له ثمانين الف واضح يا اخوان؟ ولذلك قال ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدلها في ذمة - 00:13:19

اهلا ولو اجله. وهذه مسألة اخرى وهي ان القرن هل يكون حالا او يكون مؤجلا وصورة ذلك صورة ذلك لو ان الشخص اقرب سعدا من الناس عشرة الاف وقال هي قرض لك لمدة سنة. او قال هذا قرض لك من عسرك الى يسرك - 00:13:45

نعم ففي هذه الحالة متى يحل الاجل؟ متى يمكن للمقرظ ان يطالب بذلك في كلا المتأليتين ها في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية وش تقول يا مقرن ها تو حاضر طيب - 00:14:25

ماذا تقول عبد الملك طيب ماذا يعني قوله؟ بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو اجله. فعندهم ان القرض حال في كل حال سواء في كلا الحال متأليتين لا تختلف احداهما عن الاخرى. فانه سواء اجله - 00:15:03

نعم بان قال تغدو لي بعد سنة او قال بعد سنتين او قال او لم يقل شيئا من ذلك. فالحال ان القرب حال في كل حال. قالوا او عللوا لذلك من انه لما منع - 00:15:31

فيه فيه التفاضل منع فيه الاجل منع فيه الاجل. لانهم كانوا جعلوا ان الاجل ايش؟ ليس مشروطا وانما هو متبرع به لئلا يقضي ذلك الى ان يكون قد ايش؟ حصل فيها التفاضل. لان حقيقة هذا انه كانه اعطاه عشرة الاف بعشرة - 00:15:51

الاف وسنة وعشرة الاف وسنة نعم اكثر من عشرة الاف. اليش كذلك؟ كذا ولا لا لانكم تذكرون مسألة ماضية مضت معنا في باب الربا هل الاجل انا ذكرتها لكم ولا لا؟ هل الاجل له اعتبار او له ثمن في الشرع او لا - 00:16:22

مررت بنا ها ونسيتموها نعم الاجل له ثمن في الشرع ولا شك. والربا كما قلنا ما حرم لاجل الوقت والزمان انما حرم لما ذكرنا من العلة في ان هذه اشياء عليها اه اعتماد الناس فيفضي اه - 00:16:51

الربا فيها الى احتكارها وتدوالها بين الاثرياء وعدم دورانها بين الناس والى ان تبخس السلع مانع فالذى له حرفة والذي له صنعة والذي له عمل ستنقص الصاحب الاموال والتجارات لا يحتاجون الى ان - 00:17:18

وهذه الاشياء فهو لقوته يعطي الناس ذهبا بذهب. ويعطي الناس فضة بفضة ويعطي الناس لكثرة حاجتهم الى البرد ان اقتوا حياة برغا ببر وهم يكذبون في كل امورهم ليغدوا بعد ذلك ما اخذوه. واضح؟ فالاجل - 00:17:38

ان الاجل له اعتبار بالشرع امران اولهما ايش؟ بیو الاجال في الشرع. اليش يجوز للانسان مثلا ان يبيع هذه بثمانين الف حالة وبمائة الف مؤجلة؟ نعم. الثاني السلم. فان السلم تعديل الثمن وتأخير المثمن - 00:17:58

الغالب انه يكون بثمانين اقل. لماذا؟ لانه كسب في ذلك وقتا في انه حصل في يده من الورق نعم او من الذهب والفضة ما يمكن ان يتصرف به فيه بانواع التصرفات. فبناء على ذلك قالوا هنا لو قلنا - 00:18:18

شرط الاجل لافظي ذلك الى حصول التفاضل. واي شيء منع فيه التفاضل فليمنع فيه الاجل واضح يا اخوان؟ فهذا مأخذ الحنابلة في ذلك. وان ان كانوا هنا يقولون مع انهم يعني قالوا من انه - 00:18:38

حال الا انهم قالوا اذا اشترط او اذا وعد اذا وعد بزمن فانه ينبغي له ان لا يطلب قبل وقته. وقبل زمانه. وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة وان كان. وان كان - 00:19:00

في قول عند احمد اختار وهو قول المالكية اختار ابن تيمية ونقله البخاري عن بعض السلف ان انه اذا جعل له اجلا لزمه الوفاء به لان قالوا ان باب القرض هو باب ارفاق - 00:19:21

وتمام الانفاق ان يفي له باجله ولان المؤمنين على شروطهم كما جاء في الحديث ولانه لو كنا من انه لو يصح له المطالبة في كل حال لربما افضى ذلك الى ان تكون ان يكون الارفاق تضييقا. لانه قد يطالب في وقت يكون اشد اعواز - 00:19:49

واشد واسد حرجا. واضح فليجيئ هذا قالوا بصحة التأجيل والوفاء بالشرط الذي شرطوا والوقت الذي اجلوه. على قول الحنابلة على قول الحنابلة متى يلزم الانسان الوفاء متى يلزم الانسان الوفاء - 00:20:19

عند عند المطالبة هذا ظاهر فانه متى طالبه بالوفاء لزمه ايش؟ ان يفيه فاذا لم يطالبه يبقى حتى يطالب اه الحين جيت يا مكان. يبقى حتى يطالبه ولا لا - 00:20:49

ها داود حتى يطالبه. يعني يجلس امامه هكذا حتى يقول اعطي نعم اه قالوا انه يلزم بالمطالبة لكن ذكر غير واحد من الحنابلة قال ذلك بشرط الا يكون للدين وقت فان كان له وقت كان بذلك واعطاوه اذا - 00:21:20

حل وقته فبناء على ذلك لو انه كان قال هذه عشرة الاف الى سنة فانه بمضي السنة لا يحتاج الى ان يطلب بل عليه ان يبادر الى بذلك

وحلو الاجل كحصول المطالبة - 00:21:56

في الوفاء واضح؟ وحلول الاجل كحصول المطالبة في لزوم الوفاء وايضا يقال هنا ان تعلق حكم الوفاء نعم اه او اه ان تعلق الحكم بالمطالبة او بالوقت في حال ان يكون المقرظ عالما بالدين. اما - [00:22:16](#)

ما لو كان ناسيا له ولم يكن حددوا وقتا فمتي ستكون المطالبة الشيخ حسين هو الان ما حد وقته هو اعطاه هذا المبلغ ما قال له وقتا. ونسى فهو لن يطالب ولن يحل وقتا - 00:22:46

يلزمه البذل فيه ففي هذه الحلقة قالوا من انه يلزمه يلزمه ايش ؟ ان يعلمه فان طالبه والا اجله لابد على المفترض ان يعلمه بان له او  
ان عليه دينا لفلان . فيقول تراك تطلبني المبلغ الفلانى . او - 00:23:13

بقيمة كذا وكذا. وهكذا واضح؟ وقولهم هنا يعني اه بل يثبت بده في ذمة حالا ولو اجله نعم كما ذكرنا ان لا يقبل التأجيل حتى ولو قال له جاء وقال يا فلان آآانا الان ما استطيع السداد لعلك ان تؤجلني شهرين فنقول حتى ولو اجله شهرين - [00:23:41](#)  
هذا له ان يطالبه بعد يومين او بعد اسبوعين او بعد شهر ولذلك قالوا اه او عبر بعضهم من انه يحرم تأجيله ايش معنوي تأجيله؟ لا انه يمنع المقرض من التأجيل. لكن يعني انه لا يكون لازما التأجيل - [00:24:11](#)

انه لا يكون لازما التأجيل في تلك الحال كما صرحت بهذا المعنى جمع من الحنابلة رحمهم الله تعالى. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قاله  
قال فان رده المقترض لزمه قبول - 00:24:38

قوله يعني لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه يملك عينه بالقبض نعم فلو انه بعد ذلك رد هذا المقرض نفسه بهذه السيارة مثلا بعد شهر ردها بعينها. او هذا البر نعم الذي اقتربه - 00:24:59

وظن ان موسى اه يحتاج اليه في نحو صناعة خبز او غير ذلك انه لم يكن محتاجا اليه فرده ففي هذه الحالة هل آليزلمه آالقبول ام لا فظاهر كلام المؤلف رحمة الله هنا انه اطلق انه يلزمها غد لماذا؟ لأن هذا عين ما له - 00:25:26

لكن نقول هنا ان كان مثليا فداك فانه اذا رد عينه كان هذا مثله ويحصل به مقصوده وهم هنا اشترطوا الا يحصل فيه نقص او عيب او نحو ذلك. لكن ان كان ذا قيمة - 00:25:58

ظاهر كلامهم انه ايش ؟ كذلك. انه يلزمـه الرد في تلك الحال ويلزمـه القبول. يعني مثلا العكس لو ان شخصا مثلا اقرض فلانـا هذه اهـ السـيـارـة نـعـم وـهـي تـسـاوـي ثـمـانـين الفـا - 00:26:23

ثم بعد أسبوع هبطت قيم هذه السيارات هبوطاً شديداً الان قال بدل ما اقعد ارد ثمانين الف تفضل هذه سيارتاك ارد عينها هل يلزمها القبول او لا نعم وظاهر كلامي ومنها - 00:26:50

لما قالوا كذا اتذكر متتأكد آه راجع الحقيقة الى ما وجبت الذمة. هل الواجب في الذمة هو البديل قد تعين هؤلاء فهنا يعني  
اه وان كان ظاهر كلامهم اه هنا لكن فيما احفظ؟ ما ماتذكر المسألة؟ انه اه في في الروض وغيره -00:27:19

انه لا يلزم القبول آآ وإنما لتعلق حقه بالقيمة لتعلق حقه قيمتها. فبناء على ذلك يكون له ان يطالب بقيمتها او ان لا يقبلها. وان كان ظاهر الكلام هنا انه آآ يلزم القبول فيها. ظاهر كلامي هنا انه لم يفرق بين - 00:28:11

يُكَلِّفُهُمْ بِالصَّدَقَاتِ الْمُؤْتَمِرَاتِ إِذَا مَرَأُوا أَهْلَنَسْكَانٍ وَمَرَأُوا أَهْلَنَسْكَانٍ فَلَا يُكَلِّفُهُمْ بِمَا لَمْ يَرُوا

اظن ان هذا آآ وله ان يطالب بقيمتها. وله ان يطالب بقيمتها. اه طبعا اظن ان هذا هو اه نص كلامهم. اه سيختاج الى شيء من المراجعة والتأكد وان كان هذا هو الذي اه يعني اه في ذهني. اه هنا لكن يرد عليه ان يقال ان - 00:29:04

قل اصل وجوب القيمة لانها بدل عنه والبدل اذا حضر المبدل منه كان ايش؟ كان متعينا لكن قد يقال من ان هذا لا حقيقة القرض انه ليس اعارة ولا غيرها. فبمجرد انه ملكه انتقل - 00:29:28

وانها معاوضة على القيمة في مثل هذه الاشياء فبناء على ذلك استحق صاحبها القيمة من كل وجه فبناء على ذلك اه يستحق قيمتها يستحق قيمتها. اه لكنها ستحتاج الى شيء من زيادة التأكيد فيتطلعون عليه - 00:29:52

فيها شيئاً ولعلك ايش قال شي نعم. عسى مثل كلامي طيب. نعم حيث لم يتعلم حيث لم يتتعجب نعم اشترطوا عدم العيب كما متقدماً ولو وله طلب القيمة. اذا كما ذكرنا نعم. اه قال وان كانت مكسرة او فلوسا فمنع - [00:30:12](#)

سلطان المعاملة بها فله القيمة ووقت القرن. آآ يعني هذا في الفلوس والفلوس ذكرنا ما معناها وانها ما تكتسب قوتها من من امضاء لها وهي مثل الفلوس في الوقت الحاضر ان كانت تختلف فقط في قوتها ومتانة - [00:31:01](#)

الاعتماد عليها. فهناك كانت تضرب فلوس من الصفر من النحاس ونحوه فيتعامل الناس بها. فلو ان مثلاً آآ آآ اعطاه مئة من هذه الفلوس ارضاً ثم منع السلطان التعامل بها - [00:31:25](#)

ففي هذه الحالة ما الحكم المتعلق بذلك وقبل هذا لابد ان اسئللكم سؤالاً قال المؤلف وان كانت مكسرة او فلوساً يعني المكسر ها غير الفلوس ما المكسرة ما المكسرة - [00:31:45](#)

حد يعرف المكسرة لأن لأنها المكسرة يقصدون بها هو الذهب والفضة لكن العملة الصغيرة يعني قليل من تكون مثل هالات الان تتصور لو انك مثلًا اشتريت اه اشتريت اه سيارة بمئة الف اعطيتهم من اه اه من اه قرش قرش خمسة - [00:32:16](#)

ثلاثة هذا عيب اليه كذلك؟ فاذا اه هذا اصل معنى المكسرة فالكسرة يعني ليس درهماً حاملاً ولا ديناراً تاماً. بل هو بعض دينار او بعض عبد الباري جاء به لكنه حرف معناه قليلاً فخرج عن حقيقته. نعم - [00:33:00](#)

فاذا نقول هنا انه يقولون ان كانت مكسرة او فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها. المكثرة يحصل بها اه عيب وكذلك الفلوس التي منع السلطان بها التعامل. فبناء على ذلك لو جاء له بمثل ما اعطاه مثلاً هو قد اعطاه - [00:33:22](#)

الف دينار فجاءه بالف دينار لكنها مكسرة كلها من ربع ربع كذا نقول لا يلزم قبولها باللي يقول له ردها وعطني كشيء كامل تام. واضح؟ ومثل ذلك لو كان اعطاه استدان من هذه الفلوس - [00:33:42](#)

عشرة الاف من هذه الفلوس فمنع السلطان التعامل بها. فما الحكم فهنا يقولون يرجع الى قيمتها. كم كانت قيمتها عند ذلك لأن هذا عيب حدث بها فانتقل الى قيمتها. فلو افترضنا مثلاً انها آآ آآ مثلاً لنفرض آآ - [00:34:02](#)

اه وش العملات اللي كان يتعامل بها ضرب عليها مثلاً بعض العملات الاوروبية نعم كيف عندكم اه فمنع التعامل بها. فنقول كم تساوي هذه العملة عندما جاز التعامل بها من الدولارات او مما يماثلها - [00:34:26](#)

من الاداء فيلزمها الوفاء بها. فبناء على ذلك متى تعتبر قيمتها يوم يوم اقراء الاية يوم الاقراض يوم اقراضها. فاذا كان اعطاه عشرة الاف من هذه الفلوس نقول كم كانت تساوي العشرة الاف - [00:34:49](#)

من هذه الفلوس مما يماثلها فتأتي بقيمتها وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة خلافاً للشافعي ومالك فإنه قال سيعطيه يعطيها اياده. وهذا مثل اخص الثمن او زيارته. لكن نقول هذا يختلف - [00:35:09](#)

من ان هذا عيب حصل فيها فرجع الى قيمتها. اما اذا كان السلطان لم يمنع التعامل بها لكن زادت قيمتها او نقصت قيمتها فإنه لا يجب له الا مثلاً مثل الاشياء الأخرى البغ والشعير والتمر ونحوه. فلو افترضنا مثلاً انه اخذ الليرة السورية - [00:35:29](#)

وحصلت ازمة كما هي الان. فنزلت هبطت قيمتها. فكان قد اخذ مئة الف ليرة. هي موجودة يتعامل بها او لا يتعامل بها ها تعامل بها فلا نقول يلزمك ان تنظر الى المئة الف الليرة السورية كم كانت تساوي فتدفع له عند ذلك - [00:35:59](#)

بل حتى ولو رخصت انما يلزمك مئة الف. لغسله. مثل ذلك العملة اليمينية اذا هبطت لاجل اه تردي في اوضاع او حصول اشكال. فنقول الغلاء والرخص لا يغير في القرض شيئاً بل يجب عليه ذلك - [00:36:19](#)

لكن اه اذا منع فهذا شيء اخر ويعتبر عيباً يجوز الانتقال الى القيمة واضحة يا اخوان؟ انا كاني بكم اه تظنون ان باب القرض من اسهل الابواب ها وفيه مسائل مشكلة جداً - [00:36:39](#)

بل لا ينزل باب القرض من الالهمة عن باب الربا ولا من الجهة الصعوبة ودخول كثير من الاشكالات فيه واضح يا اخوان؟ اه نعم لها وجود لها اعتبار يعني لو انا اقول لك شيء لو ان شخصاً اخذ مئة صاع من البرد. على انه يوفيها بعد ثمانية اشهر - [00:37:01](#)

نعم بعد ثمانية اشهر لا يكون وقت للبرغ نعم تزيد قيمتها حينئذ نقول يلزمها ان ينتقل الى قيمتها فكذلك هنا مثلاً حتى ولو زادت او

نفشت واضح اظن ان يعني هذا ما اهم ما يتعلق بهذه المسألة. نعم - 00:37:37

قال ويرد المثل في المثليات فما كان له مثل فانه يرد مثله. وكما ذكرنا ان المثل عند الفقهاء رحمة الله تعالى انما يحصل في المكيل نعم آلكن ما سواها فانه لا - 00:38:06

لا يجوز فيه الا قيمتها. لكن ذكرنا نحن ان انه في باب السلام ان المثليات التي كانت عند الفقهاء نعم تغيرت واحتللت. فصارت المثليات اشياء كثيرة بل اكبر الاشياء لها مثل ويمكن تحصيل المثل فيها. فقد يقال هنا اذا في مثل هذه الحال ان العلة - 00:38:38 خاصة ان ما بناء الفقهاء على نحو هذه المسائل انما هو ايش؟ انما هو بناء على النظر والاجتهاد لا على النص الاستدلالي فبناء على ذلك يمكن ان يقال من انه يرد يرد مثلاها يرد مثلاها. لكن هل - 00:39:03

يقال بالتوسيعة هنا انه ان رد القيمة حتى فيما له مثل يكون ذلك كافيا اما انت قاضيها فالامر اليهما لكن ان لم يتراضيا محتمل محتمل والظاهر يعني ان الرد هو اه بباب القرض انه يرد الشيء او ما مات له. والمصير الى القيمة لانه اقرب - 00:39:23 ما يكون مماثلا له فبناء على ذلك اذا حصل المثل لم يجز او كانت اقرب الى تحقيق العدل والى غد ما اخذ بناء على ذلك قد يقال من ان يتعين المثل ما دام انه انتقل من كونه قيميا - 00:39:56

الى كونه مثليا الى كونه مثليا قال والقيمة في غيرها. يعني ويرد القيمة في غيرها. ما لم يكن مثليا فانه ترد فيه القيمة وش القيمة في مثل هذا الوقت؟ او يمكن ان يكون قيميا - 00:40:16

ها شوفوا الاشياء المستعملة الاشياء المستعملة مهيب كلها من ذا لكن يمكن ان يؤتى بمثلاها لكن بعض الاشياء المستعملة قد يتعدى الاتيان بمثلاها او لكن يعني في هذا الوقت كثر لكن مثل الحيوان - 00:40:42

حيوان كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الزمن ولم يكن له آآ ولم يعده اهل العلم من المثليات بل من القييميات فهنا نقول في مثل هذه الحال انه آآ يرد قيمتها. لكن - 00:41:07

آآ لو انه غد مثلا مثلا هل يلزم المقرض القبول يعني خذ منه خروف فرد له مثلا اثروا عليك الاسئلة. خفنا نسأل واحد يقول توني جاي نعم ايش تقول يا وليد؟ خل نسأل وليد قبلك اجل - 00:41:30

لا مثلا ما هو بنفس القيمة يعني او قريب منه نعم ولذلك قلنا لو رد ان ما قلت انا مثلا يعني باعتبار المصطلح لكن لا يعني لم يرد قيمته وانما - 00:42:14

حيوانا يشبهه ظاهر كلامهم انه لا يلزم القبول. ظاهر كلامهم انه لا يلزم القبول. لانه قال ويرد والقيمة في في غيرها والقيمة في غيرها. واضح؟ وان كان هذا يعني يرد فيه شيء من الاسكان - 00:42:32

اه اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم افترض بکرا وغد خيرا منه فهذا اصل في نعم انه يرد اه ما شابهه اليس كذلك؟ وكنا نأخذ الابل من الصدقة البعيرة بالبعيرين ونحوها - 00:42:57

لذلك لكن هذا على سبيل اه قد يكون يعني باب باب اخر يعني كان ثمن لا يدخل لكن اه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه افترض بکرا واغد خيرا منه اه وقال خيركم احسنكم قطاء - 00:43:16

فهذا يدل على شيء من ذلك. ولذا قال بعض اهل العلم من انه آآ يلزم القبول وهو قول عند الحنابلة ولا شك انه ايضا له اعتباره اه من جهة النظر ومن جهة ومن جهة الاستدلالي - 00:43:34

ومن جهات الاستدلالي فبناء عليه يكون في مثل هذه الحال اذا رد نحوها منه او شبيها له فانه يكون مؤديا للغرض وزيادة. فلا يكون عليه او لا يمتنع من ذلك المقرض - 00:43:54

وان كان ظاهر كلامهم ان له الامتناع. وان كان ظاهر كلامهم ان له الامتناع. نعم ثم قال بعد ذلك فان اعوز المثل القيمة اذا كان عندي مسألة في القيمة الان فاتت علي - 00:44:14

انقدحت مسألة لكتي الان آآ طيب على كل حال يقول آآ لما ذكر ان في المثل آآ يجب مثلا اذا عدم المثل فاما الحكم فانها تجب القيمة. قال فان اعوز المثل فالقيمة اذا. لانه صار حاله كحال ايش؟ كحال المتقومات. انه يتذرع - 00:44:40

مثل هذا صير الى قيمتها. وهذا مما يدل على ان المصير الى القيمة انما هي درجة ثانية. فبناء على ذلك اذا وجدت اوجد العين او وجد ما يشبهه انه يلزم القبول فيقوي القول الاخر الذي ذكرناه. فنقول هنا هنا - [00:45:10](#)

انه اذا اعوز المثل فيصار الى القيمة اذا. متى يعتبر وقت القيمة؟ في مثلثيات هل يعتبر وقت طبعا في القارن؟ متى تعتبر القيمة؟ وقت القرض هذا هو الاصل في القوميات اما في المثلثيات يعتبر مثلها فانت اليوم اخذت من المثلثيات مثلا - [00:45:30](#) مئة من اه من البور نقول وجبت في ذمتك مئة من البر واضح؟ اخذت الان هذا البيت قرضا نقول لزم لزم في ذمتك قيمتك كم قيمته؟ الان مليون يقييد عليك مليون ريال مثلا واضح - [00:46:00](#)

نقص بعد ذلك زاد اختلاف الاسعار هو قيمتها في تلك الحال. طيب اذا قلنا من ان المثلثي تجد يجب مثله. اذا اعوزه المثل فما يكون الحكم؟ فيقولون نرجع الى القيمة. القيمة متى - [00:46:20](#)

هل هو وقت القرض او وقت الاعواز؟ وقت وقت الاعواز او وقت آآهما او قولهن متقاربان. آآ قالوا من الاشياء ما لا تتغير قيمتها في وقت قصير هذى يعتبر وقتها قيمتها وقت قصدها. ومن الاشياء كالجواهر ونحوها ما تكون قيمها متغيرة - [00:46:40](#) في كل حال وان. فبناء على ذلك تعتبر قيمتها وقت وقت اعوازها وامتناعها وعدم تحصيلها. نعم. ولذلك قال فالقيمة اذا يعني ولم يجعل الامر آآ واضحا ما قصد بوقت القيمة اذا لكن فصله الحنابلة رحمة الله تعالى - [00:47:10](#)

في كتبهم الاخرى نعم قال ويحرم كل شرط جر نفعاه يعني ان اي شرط في القرض يفضي الى حصول المنفعة للمقرض فان هذا يخرج القرض عن حقيقته لأن حقيقة القرض هو الارفاق من جهة وجوب البديل من جهة اخرى. واضح - [00:47:39](#) وشرط شيء يفضي ذلك الى تحصيل امر زائد عليه. الى تحصيل امر زائد عليه نعم فبناء على ذلك نقول من ان هذا ليس بصحيح. ما الدليل على هذا؟ ان كل قرظ جر نفعا ربا - [00:48:19](#)

وهذا القول وان لم يكن نصا لحديث نعم لكنه ايش صحيح اصل صحيح. وقاعدة منضبطة حكم بها الصحابة كعمر وابن عباس وغيرهم ودللت على ذلك اصول الشريعة. ان باب القرض لا يصح فيه الزيادة - [00:48:39](#) ولا الانتفاع وانما حقيقته الارفاق والاحسان. ولذلك اختلفوا في ادق المسائل تذكرون المسألة التي ذكرناها لكم في الدرس الماضي انه لو كان مثلا يتسمون الماء كل يوم - [00:49:09](#)

فلان فكانت نوبته شخصين الخميس ونوبة اخر السبت. فقال الذي نوبته الخميس انا اخذ نوبتك يوم السبت تأخذ نوبتي فهذا هو ايش؟ اقراظ للماء واخذ بدنه. فهنا يقول احمد رحمة الله تعالى - [00:49:33](#) ايش لا يصح اذا كان الماء يكون على حد واحد او على قدر واحد. اما اذا كان يزيد فكان فيه زيادة. وهذا وان لم يكن حقيقته بباب المعاواضة او الزيادة - [00:49:53](#)

ان الماء لا يملك الا بالقبض وهو لم يملك. فكان الثاني لم يعطه شيئا قضاء وانما آآ يعني فيه شيء من المنفعة او هبة المنفعة ونحوها لكنه مع ذلك كره لما يحصل فيه من الزيادة في القرض ونحوها. واضح يا اخوان - [00:50:15](#) اه كذلك مما يدخل في مثل هذه المسألة يعني اه بعض الاشياء التي تتغير حقيقتها مثل الخبز وما مات له من الاشياء التي في اصلها موزونة. لكنها اذا خبزت لم تعد موزونة. فتؤخذ بعد - [00:50:35](#)

بها فهل يجوز قضاوها آآ بعدها يعني هم ذكرموا في ذلك اختلافا بناء على هذا انه سيحصل فيها زيادة. ولذلك في ظاهر المذهب المنع قول اخر قالوا اذا كان يتحرج المثلية فيصح او المقاربة لان الزائد يكون تافه فلا يكون معتاد - [00:50:55](#) لكن طبعا قد يقال في مثل هذه الاوقات انه يمكن ان تنتقل هذه فتكون من المثلثيات فيصح اه الحال فيها. لكن اه هو تمثيل لما ذكروه مما يتعلق بهذه القاعدة. اذا هذه القاعدة تامة يدخل فيها كل امر - [00:51:21](#)

اه ما يتعلق في هذا الوقت بالقروض البنوك وهذه حاصلة يعني لم يبقى احد من الناس في وقت مضى الا نقول لم يبقى احد. كثير من الناس قد دخل فيها مثل اللي هي مسألة اه اللي عنده مئة الف ويدخل في الاسهم ها يعطونه مئة الف - [00:51:41](#) اليه كذلك سمعتم عنها وهذه هي التي افقرت الناس نعم ما حكم هذه ما حكمها ها ياشيخ لا بلا شك ان هذه داخلة في قوله كل

شرط جرا نفعا. لانهم حينما اقرظوه انما اقرظوه بشرط ان - 00:52:07  
ومتاجرة في الاسهم تعود عليهم بالعمولة والوساطة. اليه كذلك؟ فهو شرط قرظ جر نفعا فبناء على ذلك يكون من الجزء من القسم المحرم ولا شك. من القسم المحرم ولا شك - 00:52:44

لا لا لا ابدا هؤلاء انما اقرظوه لي لماذا؟ ليتحصلوا على هذا فقط. وليس مدخله مدخل الاحسان. فهم فهم فاقربوه واشترطوا لا هذا قرض مشروط بلا شك. ولا تماثل السفتجة. والسفتجة بابها مختلف فيه فلا يمكن يعني ايضا نقلها. يعني آآ - 00:53:04  
فيها اشكال. لكن جاء عن الصحابة الاذن فيها ممكن نأتي اليها لو نسيناها تذكرنا ايها المسألة الثانية التي ممكن ان او هي محل للبحث اللي هي ما تسمى عند الناس بالجمعية - 00:53:37

تعرفونها ها جمعيات الموظفين ونحوهم يعني اه هذه مثل اه لو اجتمع خمسة منكم يقولون كل شهر نجعله خمس مئة ريال من كل واحد ويأخذها احدنا. يعين كل واحد صاحبه مثلا على ان يجمع مالا او يقضى حاجة في وقت - 00:53:52  
هذه هل تكون اه جائزة او لا؟ وهل هي من باب القرض الذي جر نفعا؟ فحقيقة انه اقرظني اليه كذلك؟ فهنا ما يكون حكمها اشتلالاتنا ما جبنا مسألة البنك قبلها - 00:54:14

جعلتنا ماذا تقولون ها لماذا الجواز يا شيخ داود اه يعني هي حقيقتها آآ او لها صورة ولها حقيقة هي لا تخلو من سورة القرن. والذي فيه نفع لكن حقيقتها في الجملة بابه باب - 00:54:36  
الاحسان ولذلك آآ يحصل في كثير من الاحيان آآ يعني التساهل في من يأخذها. فهم يقولون الشهر هذا انت تحتاج اليها تأخذها. والشهر الثاني انت تحتاج اليها تأخذها. وهكذا نعم يعني القرعة تصير عاد لكن اذا قلنا ان فيها باب الاحسان فيكون فيها شيء من التسجيل وفيها - 00:55:13

للجمع وتعاون على شيء من ذلك. على كل حال يعني التورع عنها احسن ولا تخلو صورتها من ان تكون قرضا جراء نفعا.  
لكن حقيقتها يعني قد يوردوا شيئا من الاشكال المفضي الى القول بالتسهيل فيها لا نقول التجويف لكن التسهيل - 00:55:45  
فيها واضح يا مشايخ؟ اه في مسائل اخرى تتعلق بهذا ها اذا كانت من باب القرعة يعني ينتهي عنا شيء مما اعتمدنا عليه في القول بجوازها وهو الاحسان يعني لم يكن عندهم شيء من ذلك. فيعني نحن نتوقعها - 00:56:12  
لكن اظن ان كثير من الناس انما يتخذونها على شيء من من التعاون على البر والتسع التعاون فيه واعانة بعضهم البعض يعني قضاء حوائجهم ونحو ذلك ولذلك يجري فيها او اذا كان يجري فيها شيء من التسهيل من اراد ان يخرج خرج ولم يلزم ونحو ذلك اذا انبت على شيء من ذلك - 00:56:42

يفوي القول بتجويفها. يقوى القول بتجويفها. يعني لو مثل واحد قال له والله انا لا استطيع ان اشتراك معكم. فان كانوا بالاستمرار  
فهذا نعم يجعلها اظهر او تقرب من الحمرة لانه يكون - 00:57:06  
ان كانوا لا يصعبون في هذا ولا يجرمون عليه او يشدون عليه في هذا فيكون الامر فيها يعني لقول بالتسهيل فيها وعدم التشديد على فاعلها. نعم كيف التشطيب نقول ما عاد ما عاد يلزمك تخرج لازم توفي معنا وتستمر حتى نهاية الجمعية - 00:57:26  
لا قال قال بعطيكم حقكم وامشي خلاص. او واحد جا في النصف مثلا ولما يعني هو اخذ شيئا واعطى شيئا قال بعطيه الباقيه حقهم وتعالي بمشي فاذا كانوا يسهلون علي في - 00:58:03

في هذا في الامر فيها يسير. اما اذا كانوا يقولون لا لازم تستمر اه يعني اه يطالبونه بذلك فهذا مبدأها يسير اه من من القرض الذي بشرط ان اقرضك ها؟ لا لا ما ان شاء الله. خلوهم لا يزعليون عشان نسهل شوي. هذا على كل - 00:58:21  
لحال انا لا اقول فيه الا انها يعني صورتها داخلة في هذا فلتقي. بعد الاذان ان شاء الله - 00:58:44